


الفصل الثالث

أقضية عثمان بن عفان رضي الله عنه في
الدعاوى والشهادات والأيمان والمظالم
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: الدعاوى والشهادات والأيمان.
المبحث الثاني: في المظالم وما وقع بين الناس وولاتهم.



المبحث الأول الدعاوى والشهادات والأيمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية الشهادة في الزنا.

المطلب الثاني: الشهادة في رؤية الهلال.

المطلب الثالث: القضاء باليمين مع الشاهد.

المطلب الأول

كيفية الشهادة في الزنا

عن يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ أَنَسًا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ فِي زَنَى ، قَالَ : فَقَالَ عُثْمَانُ بِيَدِهِ هَكَذَا : تَشْهَدُونَ أَنَّهُ ، وَجَعَلَ يُدْخِلُ إصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ فِي إصْبَعِهِ الْيُسْرَى ، وَقَدْ عَقَدَ بِهَا عَشْرَةَ^(١) .

لم أقف على حكم هذا الأثر.

فقه الأثر: يستفاد من الأثر أن الشهادة في الزنا أن يشهد الرجل أنه رأى المشهود عليه وهو يزني كالمروود في المكحلة.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، وهو منقول أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان والزهري وأبو ثور^(٢)، بأن الشهادة لا تكتمل إلا أن يشهد به أربعة رجال عدول في مجلس واحد. ويشترط أن يصفوا الفعل وصفاً ويصرحوا بمعاينتهم بإيلاج ذكره في فرجها.^(٣)

واستدلوا، بما روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال لماعز بن مالك: "أنكثها؟ حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ كما يغيب المروود في المكحلة والرشاء في البئر".^(٤)

وجه الاستدلال: هو أن النبي ﷺ صرح بما لا يحتمل غير المعنى المذكور فلو فسر الشهود بصورة غير الصورة المذكورة في الحديث لا يقام الحد على المشهود عليه بل يعزر.

يقول السرخسي: "وإذا شهد الأربعة بالزنا بين يدي القاضي ينبغي أن يسألهم عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ ومتى زنا؟ وأين زنا؟ لأنهم شهدوا بلفظ محتمل فلا بد أن يستفسرهم، أما السؤال عن ماهية الزنا؛ لأن من الناس من

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الشهادة على الزنا كيف هي (٥٤٤/٥) رقم (٢٨٨٢٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٢١٧/٥)، حاشية الدسوقي (٣١٩/٤)، بداية المجتهد (٤٣٩/٢)، مغني المحتاج (١٤٩/٤-١٥٠)، المغني (٧٠/٩).

(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (٤٢٥/١).

(٤) البخاري المطبوع مع فتح الباري (١٣٨/١٢)، في جزء من الحديث من كتاب الحدود. وفي السنن الكبرى، للنسائي (٢٧٦/٤) بلفظ أنكثها؟

يعتقد في كل وطء حرام أنه زنا ولأن الشرع سمي الفعل فيما دون الفرج زنا قال: العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه. والحد لا يجب إلا بالجماع في الفرج ألا ترى أن رسول الله ﷺ استفسر ماعزاً حتى فسر كالميل في المكحلة والرشا في البئر. وقال له مع ذلك لعلك قباتها لعلك مسستها".^(١)

المطلب الثاني الشهادة في رؤية الهلال

عن عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبي أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان^(١).

لم أقف على حكم هذا الأثر.
فقه الأثر: دل الأثر على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يقبل شهادة رجل واحد في إثبات هلال رمضان.
اختلف الفقهاء في العدد الذي يثبت به رؤية الهلال في رمضان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا بدّ من رؤية رجلين عدلين:
والقائلون بهذا القول أجروا على هلال رمضان ما أجروه على غيره من الشهور.
وهذا قول عثمان والليث^(٢) والأوزاعي^(٣).^(٤)

وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله، وفي ذلك يقول ابن عبد البر: "لم يختلف قول مالك وقول أصحابه أنه لا يجوز على شهادة رمضان أقل من رجلين عدلين، وهلال شوال وسائر الأحكام".^(٥)
وهناك قول للشافعي: "أنه لا يصام رمضان، ولا يفطر منه بأقل من

(١) مصنف عبد الرزاق، باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال (١٦٧/٤) رقم (٧٣٤٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٠/٢) رقم (٩٤٧٠)، تهذيب الآثار (٢٤٦/٢) رقم (١٦٤٠).

(٢) الليث (٩٤ - ١٧٥ هـ): هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهياً. قال ابن تعزي بردي: ((كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته)). أصله من خراسان. ومولده في قلقيشندة، ووفاته بالفسطاط. كان من الكرماء الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. له تصانيف.

[الأعلام ١١٥/٦؛ ووفيات الأعيان ٤٣٨/١؛ وتذكرة الحفاظ ٢٠٧/١].

(٣) الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ): هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته الي ((الأوزاع)) من قري دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل الي اليمامة والبصرة، وبرع. وأاده المنصور علي القضاء فأبي، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها.

[البداية والنهاية ١١٥/١٠؛ وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦]

(٤) المغني لابن قدامة (٤١٧/٤).

(٥) الاستنكار لابن عبد البر (٢٦/١٠).

عدلين حرّين لسائر الحقوق"^(١). والصحيح أن مذهبه الاكتفاء في الصوم برؤية واحد عدل كما سيأتي بيانه عنه.

القول الثاني: الاكتفاء برؤية واحد عدل:

ويعزى هذا القول لعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله^(٢)، وهو مذهب الإمامين: الشافعي وأحمد^(٣)، وقال به ابن المبارك^(٤).^(٥) ونقله الحسن عن أبي حنيفة، واختاره الكاساني^(٦).

والقول بالاكتفاء برؤية الواحد العدل هو القول المنصوص عليه في قديم مذهب الشافعي وجديده، يقول الماوردي: "إذا شهد على رؤيته عدل واحد، فقد نص الشافعي في القديم والجديد على قبول شهادته، وقال في البويطي: لا يقبل فيه إلا شاهدان.^(٧)

القول الثالث: الاكتفاء برؤية الواحد في حال الغيم دون الصحو:

وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية، فإنهم يقررون أنه إذا كان بالسماء علة من غيم أو ضباب أو قتر فيكتفي برؤية واحد.

فإن كانت السماء صافية وشهد واحد برؤيته فلا يقبل شهادته، بل لا بد من شهادة جماعة، يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية، ولم يقدر الحنفية في ذلك تقديرأ، وروي عن أبي يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة أي خمسين رجلاً، وعن خلف بن أيوب أنه قال: خمسمائة، وقال

(١) الاستذكار (١٠ / ٢٦).

(٢) المغني (٤١٦ / ٣).

(٣) الحاوي (٢٦١ / ٣)، المغني (٤١٦ / ٤)، الاستذكار (١٠ / ٢٦).

(٤) ابن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ): هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي. كان إماماً فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث. صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانيين وسليمان اليتمي وحמידاً الطويل، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل عد جماعة من أصحابه خصاله فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لايعنيه وقلة الخلاف عى أصحابه. ز كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم. مات بهيت (على الفراش) منصرفاً من غزو الروم.

من تصانيفه: (تفسير القرآن))، و((الدقائق في الرقائق))، و((رقايع الفتاوى)) .
[الجواهر المضية ٢٨١ / ١ ؛ وتذكرة الحفاظ ٢٥٣ / ١ ؛ وشذرات الذهب ٢٩٥ / ١ ؛ وهدية العارفين ٤٣٨ / ٥]

(٥) المغني (٤١٦ / ٣).

(٦) بدائع الصنائع (٨٠ / ٢).

(٧) الحاوي (٢٦١ / ٣)، المجموع (٢٧٧ / ٦).

بعضهم: ينبغي أن يكون من كل مسجد واحد أو اثنان.^(١)

وعزا ابن عبد البر القول بالتفريق بين وجود علة في السماء أو عدم وجودها فيقبل شهادة واحد في الحالة الأولى، ولا يقبل إلا شهادة عدلين في الثانية إلى داود وطائفة من أصحاب الظاهر.^(٢)

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

استدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا أفطروا".^(٣)

قال الماوردي مبيناً وجه الاستدلال بالحديث: "فعلق حكم الشهادة بعدلين، فلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما".^(٤)

الدليل الثاني:

وقد قوى هذا الفريق مذهبهم بالقياس، فقاسوا رؤية هلال رمضان على رؤية هلال شوال؛ بجامع أن كلا منهما شهادة على رؤية الهلال، وهلال شوال لا يقبل فيه أقل من عدلين.^(٥)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

استدل الذين أثبتوا رؤية هلال رمضان برؤية الواحد العدل بحديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت الرسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بالصيام.^(٦)

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨٠/٢)، وراجع: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٦٣/٢). وشرح المختصر للسرخسي (١٤٠/٣)، الاستذكار (٢٦/١٠)، المغني (٤١٧/٤).

(٢) الاستذكار (٢٧/١٠).

(٣) أخرجه النسائي، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال ٣٢/٤ صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي ٢٦٠/٥ برقم (٢٢٦٠).

(٤) الحاوي (٢٦٢/٣).

(٥) انظر: الحاوي (٢٦٢/٣).

(٦) سنن الدارمي (٤/٢)، وأبي داود برقم [٢٣٤٢]، وصححه ابن حبان برقم [٣٤٤٧]. والحاكم (٤٢٣/١). وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢/٤)، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني فيه:

الدليل الثاني:

واستدلوا بإجازة الرسول الله ﷺ شهادة الأعرابي وحده على هلال رمضان، وهذا الحديث كما يقول ابن عبد البر: "مختلف فيه، فمنهم من أسنده، وأكثرهم أرسله عن عكرمة"^(١) وذكر ابن عبد البر أن قول أكثر الفقهاء إرساله^(٢).

وقد بين محقق الاستذكار مخرجيه، كما خرجه الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل، وحكم عليه بالضعف، لأن أحد رواته وهو سماك بن حرب مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث فمرة يرويه عن عكرمة عن النبي ﷺ، ومرة يسنده عن عكرمة عن ابن عباس^(٣).

أدلة القول الثالث:

أصحاب هذا القول هم الحنفية الذين يكتفون برؤية الواحد العدل عند وجود علة في السماء تمنع الرؤية، واشترطهم رؤية العدد الكثير إذا كانت السماء صحواً، وقد استدل الكاساني لأهل هذا المذهب بقوله: "يقبل خبر الواحد العدل فيما لا يكذب فيه الظاهر، وهاهنا الظاهر يكذبه؛ لأن تفرد به بالرؤية مع مساواة جماعة لا يحصون إياه في الأسباب الموصلة إلى الرؤية وارتفاع الموانع دليل كذبه، أو غلظه في الرؤية، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة؛ لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤية لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فراه واحد، ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره"^(٤).

والواقع المشاهد يدلنا على عدم صحة هذا الاستدلال، فالناس كما يقول الماوردي وإن كانوا مشتركين في حاسة البصر، إلا أنهم غير متمثلين في الإدراك، فقد يتراءى اثنان شيئاً من بُعد، فيراه أحدهما لحدة بصره، ولا يراه الآخر، ولا يكون ذلك قادحاً في الشيء المرئي^(٥)، ويجوز أن يراه أحد الناظرين دون غيره لمعرفته بالمطلع ومواضع ظهوره، بينما لا توجد هذه

"قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا" ونقل تصحيح ابن حزم له وإقرار الحافظ ابن حجر لتصحيحه. إرواء الغليل (١٦/٤).

(١) الاستذكار (٢٧/١٠).

(٢) المرجع السابق (٢٧/١٠).

(٣) إرواء الغليل (٥/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٨٠/٢).

(٥) الحاوي (٢٦١/٣).

المعرفة عند البقية^(١).

ثم هذا الدليل الذي استندوا إليه دليل عقلي في مواجهة النص الشرعي فلا يعول عليه.

أسباب الاختلاف في المسألة:

أولاً: اختلاف المحققين من أهل العلم في الحكم على بعض الأحاديث الواردة في المسألة بالصحة أو الضعف، فبعض أهل العلم يضعف حديث أمر الرسول ﷺ بصيام رمضان بشهادة واحد من الأعراب، وآخرون يضعفون إسناد حديث عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب الأمر بالصوم والفطر بشهادة اثنين، ومن ضعف حديثاً لم يأخذ به، ومن صححه أخذ به وحكم وعمل بمقتضاه.

يقول الماوردي بعد سياقه الأحاديث المثبتة للصوم بخبر الواحد: "إن صحت هذه الأخبار وثبتت قبل شهادة الواحد قولاً واحداً؛ لأن من الناس من ضعفها، ومنهم من أثبتها"^(٢).

ثانياً: القول بالاحتياط، فإن الشافعي فيما نقل عنه احتاط للصيام بقبوله خبر الواحد، وقد روي الشافعي هذا المعنى عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، حينما شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان، فصام، وأمر الناس أن يصوموا، وقال: "أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان"^(٣).

ثالثاً: التعارض بين ظاهر النصوص، فالرسول ﷺ أمر الصحابة بالصوم والفطر إذا رأى الهلال شاهد، وقد اتفق أهل العلم على أن دخول الشهر في غير رمضان لا يثبت إلا بشهادة شاهدين، فمن أهل العلم من أجرى على هلال رمضان ما أجراه على غيره من الشهور، ومنهم من استثنى رمضان من بقية الشهور لما ورد من الأدلة الدالة على الاكتفاء بخبر الواحد في رؤيته، منها حديث ابن عمر الذي أخبرنا فيه أنه أعلم الرسول ﷺ بأنه رأى هلال رمضان، فأمر الرسول ﷺ المسلمين بالصيام، وحديث ابن عباس الذي أخبرنا فيه أن الرسول ﷺ أجاز الأعرابي في شهادته رؤية هلال رمضان وحده، عند من يذهب إلى القول بصحة هذا الحديث.

(١) انظر: المغني (٤/٤١٨).

(٢) الحاوي (١/٢٦٣).

(٣) عزاه محقق الحاوي إلى الأم (٢/٩٤)، وانظر الحاوي (٣/٢٥٨)، وأخرجه البيهقي في السنن (٤/١٢٢)، من طريق الشافعي.

"قال الشافعي فيما نقله عنه المزني إن شهد على هلال رمضان عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر الذي فيه والاحتياط، ورواه عن علي رضي الله عنه".^(١)
ونقل ابن عبد البر هذا النص عن الشافعي من قول المزني، وفيه زيادة:
"والقياس ألا يقبل فيه إلا شهادة عدلين".^(٢)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بجواز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال؛ نظرا لقوة استدلالهم. بشرط أن تتوافر الشروط في ذلك الشاهد.

(١) الحاوي (٢٦٠/٣).
(٢) الاستنكار (٢٦/١٠).

المطلب الثالث القضاء باليمين مع الشاهد

عن مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدِ الْهَرَوِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْكَابَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَيْرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

إسناده منقطع، أبو جعفر لم يدرك علياً.^(٢) لكن له شاهد صحيح أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.^(٣)

فقه الأثر: يستفاد من الأثر إن صح أنه يجوز القضاء باليمين مع الشاهد وأن عثمان رضي الله عنه يقضي بذلك.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد على قولين:

قبل البدء في ذكر أقوال الفقهاء نشرع في تصوير المسألة.
تصوير المسألة:

ولكي تتضح هذه المسألة نضع لها مثالا من كتاب البيع وهو أن يدعي زيد على بكر أنه باعه هذه الدار بألفي درهم، وأنه أقبضه القيمة، فينكر بكر البيع. ثم يترافعان إلى القاضي فيطلب القاضي من المدعي وهو زيد بيينة بدعواه فيحضر شاهداً فقط. فهل يحلفه القاضي ويحكم له بيمينه مع شاهده أو يمتنع عن الحكم له حتى يأتي بشاهد آخر مع شاهد أو امرأتين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة. وإليك مذاهبهم فيها:

(١) سنن الدارقطني، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢١٥/٤)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب القضاء، باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٧٣/١٠).

(٢) التحجيل للطريفي (٩١/١)

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٨/٣)، صححه الألباني رقم (١٣٤٤) ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢).

أولاً: مذهب الحنفية:

يمنع فقهاء الحنفية الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ويوجبون على المدعي أن يأتي برجلين أو رجل وامرأتين للشهادة له على دعواه. فإن حضر ذلك حكموا له، وإن لم يحضر إلا شاهداً واحداً لم يحكموا له به.^(١)

ثانياً: مذهب المالكية:

أما المالكية فإنهم يوجبون الحكم باليمين مع الشاهد الواحد من غير خلاف بينهم.^(٢)

ثالثاً: مذهب الشافعية:

وكذلك الشافعية يوجبون الحكم باليمين مع الشاهد الواحد من غير خلاف بينهم.^(٣)

رابعاً: مذهب الحنابلة:

وكذلك الحنابلة يوجبون الحكم باليمين مع الشاهد الواحد من غير خلاف.^(٤)

أقوال العلماء في القضاء بالشاهد ويمين المدعي:

القول الأول: ذهب الإمام مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن حزم الظاهري^(٨) واختاره المحقق ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٩) إلى القول بالقضاء بالشاهد واليمين.

قال ابن قدامة: "قال أحمد: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، فإن أبى أن يحلف استحلف المطلوب، وهذا قول مالك والشافعي،

(١) الجصاص (٥١٤/١-٥١٩)، المبسوط (٢٩/١٧-٣٠).

(٢) المنتقى للباجي (٢٠٨/٥)، بداية المجتهد (٤٦٢/٢).

(٣) الأم (٢٧٣/٦). النووي على مسلم (٤/١٢/٦).

(٤) الكافي (٤٦١/٣). مطالب أولى النهي (٦٣٢/٦).

(٥) تبصرة الحكام (٢٦٨/١)، وبداية المجتهد (٤٦٧/٢).

(٦) مغني المحتاج (٤٤٣/٤)، والنووي على مسلم (٤/١٢)، والرسالة للشافعي (٦٠٠).

(٧) المغني لابن قدامة (١٥٣/٩).

(٨) المحلى (٥٨٣/١٠).

(٩) مجموع الفتاوى (٣٩١/٣٥)، الطرق الحكيمة (١٤٣-١٥٠).

ويُروى عن أحمد: فإن أبي المطلوب أن يحلف ثبت الحق عليه".^(١)

وقال ابن القيم: "قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن ذلك عندنا هو السنة المعروفة، قال أبو عبيد: وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث".^(٢)

وقد نقل هذا الرأي عن جمع من فقهاء الصحابة وسلف الأمة منهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأبي بن كعب، ومن علماء التابعين عمر بن عبد العزيز، ومن فقهاء المدينة ومكة وعلماء الأمصار ابن أبي ليلى.^(٣)

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٤)، والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق، والشعبي إلى عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين.^(٥)

أدلة الجمهور على جواز القضاء بالشاهد واليمين:

استدل الجمهور على القول بالقضاء بالشاهد واليمين بعدة أدلة من السنة، وفعل الصحابة والإجماع. أوردها فيما يلي:

أولاً: من السنة:

رويت أحاديث كثيرة في القضاء بالشاهد واليمين عن نحو عشرين من الصحابة فيها الصحيح والحسن والضعيف^(٦)، منها:

(١) ما رواه قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول

(١) المغني (١٥٣/٩).

(٢) الطرق الحكيمة (٦٨).

(٣) فتح الباري (٢٨١/٥-٢٨٢)، والنووي على مسلم (٤/١٢)، والمغني لابن قدامة (١٥١/٩-١٥٢)، وتبصرة الحكام (٢٦٨/١)، وبداية المجتهد (٤٦٧/٢)، ومغني المحتاج (٤٤٣/٤)، والمحلى (٥٨٣/١٠-٥٨٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٩٤/٨-٢٩٥)، والرسالة للشافعي (٦٠٠).

(٤) تبيين الحقائق (٢٩٤/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٦).

(٥) فتح الباري (٢٨١/٥)، والمغني (١٥٢/٩)، ونيل الأوطار (٢٩٥/٨)، والمحلى (٥٨٣/١٠-٥٨٤)، وشرح الزرقاني للموطأ (٣٨٩/٣).

(٦) فتح الباري (٢٨٢/٥).

الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ. (١)

(٢) ما روي جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. (٢)

(٣) ما روي أبو هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. (٣)
فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ يقضي بالشاهد واليمين.

ثانياً: عمل الصحابة:

(١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: حضرت أبا بكرٍ وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد. (٤)

(٢) وقال ابن حزم: "وأما اليمين مع الشاهد فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد". (٥)

(٣) وعن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق، وقضى به أمير المؤمنين عليّ بالعراق. (٦)

فهذه الآثار تفيد أن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم قد قضوا بالشاهد واليمين، وهم أعلم الناس بسنة المصطفى ﷺ، مما يدل على القضاء به.

ثالثاً: الإجماع:

روي ما يزيد على العشرين من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين، وقد عمل بها الصحابة جميعهم وخاصة الذين

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ١٢٨/٥.
(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٨/٣)، صحيحه الألباني رقم (١٣٤٤) ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢).

(٣) رواه أبو داود، باب القضاء باليمين والشاهد ٣٤٢/٣، صحيحه الألباني (١٣٤٣)، والترمذي، كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٧/٣)، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجة كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢).

(٤) رواه البيهقي والدارقطني السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٧٣/١٠)، وسنن الدار قطني كتاب في الأقضية والأحكام (٢١٥/٤).

(٥) المحلى (٥٨٣/١٠).

(٦) رواه الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٨/٣).

تولوا القضاء بذلك، ولم يظهر أحد يخالفهم مما يدل على أنهم مجمعون على العمل به من غير مخالف، فكان إجماعاً سكوتياً.

قال القرافي ^(١) منتصراً لذلك: "لنا وجوه - ثم قال - الثاني: إجماع الصحابة على ذلك، ورؤي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب، وعدد كثير من غير مخالف روي ذلك النسائي وغيره". ^(٢)

وقال صاحب تهذيب الفروق في ذلك: "إجماع الصحابة على ذلك، فقد قضى به جماعة من الصحابة، ولم يرو أحد منهم أنه أنكره، فقد روى النسائي وغيره ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعدد كثير من غير مخالف". ^(٣)

أدلة القول الثاني:

استدل من لم ير القضاء بالشاهد واليمين بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ^(٤)، وقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ^(٥).

وجه الدلالة أن الآية الأولى أفادت إشهاد رجلين، والآية الثانية حصرت الشهادة بعدد معين، وهو رجلان، فإن لم يكونا رجلين فيشهد على ذلك رجل واحد وامرأتان، والشاهد واليمين غير واردين في هذه الآية، فلو

(١) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلىن السنهالجي المصري المالكي، المشهور بالقرافي، مذهبه: مالكي، ولد ٦٢٦هـ بمصر، توفي ٦٨٤هـ ودفن بمصر القديمة، أهم مصنفاته: الذخيرة، شرح التهذيب، القواعد والتنقيح في أصول الفقه. الأعلام ٩٥-٩٤/١.

(٢) الفروق (٨٧/٤).

(٣) الفرق الأربعون والمئتان (١٤٨/٤).

(٤) سورة الطلاق: الآية [٢].

(٥) سورة البقرة: الآية [٢٨٢].

أثبتناهما لزدنا على النص وهو نسخ، ونسخ القرآن بأخبار الأحاد ممتنع.^(١)
قال البخاري^(٢): وقال قتيبة: "حدثنا سفيان عن ابن شبرمة، كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾"^(٣) قلت: إذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟"^(٤)

٢- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

وجه الدلالة: أن فيه نفي لأسباب الريبة والتهمة والنسيان. وفي مضمونه ما ينفي قبول يمين المدعي مع شاهده والحكم له بها. وذلك لأنه حكم بغير ما أمر به تعالى من الاحتياط والاستظهار ونفي الشك والريبة وفي قبول يمين المدعي أعظم الشك والريب أكبر التهمة وذلك خلاف ما تقتضيه تلك الآية.^(٥)

ثانياً: من السنة:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "البينة على المدعي

(١) المغني لابن قدامة (١٥٢/٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤٦٨/٢)، وفتح الباري (٢٨١/٥)، ولم تذكر كتب الحنفية التي اطلعت عليها الاستدلال بهاتين الآيتين، وإنما يذكرها خصومهم دليلاً لهم.

(٢) هو محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري. حبر الاسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ. ولد بخاري، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الالفاظ. رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابة ((الجامع الصحيح)) الذي هو أوثق كتب الحديث. وله أيضاً ((التاريخ))؛ ((الضعفاء))؛ و ((الادب المفرد)) وغيرها.
[تذكرة الحفاظ ١٢٢/٢؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٧١/١ - ٢٧٩؛ وتاريخ بغداد ٣٦-٤/٢]

(٣) سورة البقرة: الآية [٢٨٢].

(٤) صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود فتح الباري (٢٨٠/٥).

(٥) الجصاص (٥١٤/١).

واليمين على المدعى عليه".^(١) وما في معناه كقوله ﷺ: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".^(٢) وقوله ﷺ: "لو يُعطى الناس بدعواهم لأدعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ولكنَّ اليمين على المدعى عليه".^(٣)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن (ال) في البينة، واليمين للجنس، وبهذا تكون قد حصرت جنس البينة في جانب المدعي فلا تبقى بعد ذلك بينة في جانب المدعى عليه، وحصرت كذلك جنس اليمين في جانب المدعي عليه فلا تبقى يمين في جانب المدعي؛ ولأن مطلق التقسيم يقتضي مغايرة كل قسم منها عن قسم صاحبه. فالقسمة تنافي الشركة، وحينئذ يكون الفصل في الخصومة مجعولاً له سببان: إما بينة من المدعي، وإما يمين من المدعى عليه، والشاهد واليمين ليسا بينة ولا يميناً. فيكون العمل بهما إثباتاً لطريق ثالث من طرق الإثبات وهو مخالف لهذه الأحاديث.^(٤)

(٢) عن الأشعث بن قيس قال: "كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: "شاهدك أو يمينه" فقلت له: إذاً يحلف ولا يُبالي، فقال النبي ﷺ: "من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان" فأنزل الله تصديق ذلك: **ج. إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ج. (٥)(٦)

ففي هذا الحديث خير رسول الله ﷺ المدعي بين شيئين لا ثالث لهما، هما: الشاهدان، أو حلف المدعى عليه، فلو كان الشاهد واليمين معتبرا

- (١) رواه البيهقي في سننه كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعى (٢٥٢/١٠).
- (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٥٢/١٠)، وقال ابن تيمية في الفتاوى (٣٩١/٣٥)، "ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره".
- (٣) رواه البخاري، باب تفسير قوله تعالى: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم...." (١٦٥٦/٤)، مسلم كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٢٨/٥) (٤٥٦٧).
- (٤) تبين الحقائق للزيلعي (٢٩٤/٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٢٥/٦)، والمبسوط للسرخسي (٣٠-٢٩/١٧).
- (٥) سورة آل عمران: الآية [٧٧].
- (٦) رواه البخاري، كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ١٦٠/٩. ومسلم كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة. ٣٣٥/١.

من طرق الإثبات لذكره رسول الله ﷺ، فدل على عدم اعتبار الشاهد واليمين طريقاً من طرق الإثبات الشرعية.

(٣) رُوي عن الزهري لما سئل عن اليمين مع الشاهد قال: بدعة وأول من قضى بهما معاوية وكان الأمر على غير ذلك^(١). وقال: هو بدعة مما أحدثه الناس.

وقال عطاء بن أبي رباح: أول من قضى به عبد الملك بن مروان.^(٢)

وجه الدلالة: أن كلام الزهري صريح في أن أول من قضى باليمين والشاهد هو معاوية بن أبي سفيان، وعلى هذا يكون ما قبله من عهود الصحابة غير محكوم به، فحكم معاوية بالشاهد واليمين قبل أن يحكم به من قبله، فكأن الزهري يقول: "إن رسول الله ﷺ: لم يحكم بالشاهد واليمين. وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبي طالب، ومعاوية هو الذي خالف السنة التي سار عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون.

مناقشة أدلة المانعين للقضاء بالشاهد واليمين:

ناقش الجمهور أدلة الحنفية على منع القضاء بالشاهد واليمين بما يلي:

(١) دليلهم من الكتاب:

أما استدلالهم بما ورد في كتاب الله تعالى وهو قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٤). حيث قالوا: إن اعتبار الشاهد واليمين زيادة على النص والزيادة على النص نسخ وهو لا يجوز بخبر الأحاد. فمردود، لأن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين لم تنسخ شيئاً مما جاء في الآية، لأن حقيقة النسخ: هي رفع الحكم الشرعي. وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين لم ترفع شيئاً من شهادة الشاهدين أو الشاهد والمرأتين، بل أفادت حكماً زائداً، فهي مبينة وليست ناسخة.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٤٨/٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٢٥/٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢٢٥/٦).

(٣) سورة الطلاق: الآية [٢].

(٤) سورة البقرة: الآية [٢٨٢].

ولأن من شرط الناسخ والمنسوخ أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص. قال ابن قدامة: "ولا حجة لهم في الآية لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين، ولا نزاع في هذا وقولهم: إن الزيادة في النص نسخ غير صحيح؛ لأن النسخ الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخاً، وكذلك إذا انفصلت عنه".^(١)

واستدلّاهم بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَقَسُّ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾. نفي لأسباب الريبة والتهمة والنسيان فهذا صحيح لا شك فيه.

وأما قولهم: وفي مضمونه ما ينفي قبول اليمين من المدعي والحكم له بشاهد واحد مع يمينه؛ فهذا غير مسلم لهم، وليس في مضمونه ما ينفي ذلك ولئن كان في مضمونه نفي ذلك عند المخالف فأولى أن يكون في مضمونه نفي الحكم بالنكول، وإن لم يكن في مضمونه ذلك أي نفي الحكم بالنكول فأولى أن لا يكون في مضمونه نفي الحكم بالشاهد واليمين.

وأما قولهم: وفي قبول يمينه أعظم الشك والريب وأكبر التهمة وذلك خلاف ما تقتضيه تلك الآية فهذا غير صحيح وجعلهم التهمة والشك والريبة في يمين المدعي قول لم يدل عليه دليل.^(٢)

٢ دليلهم من السنة:

أولاً: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"^(٣)، "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(٤)، "لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه".^(٥)

حيث استدلووا بهذه الأحاديث على أن البينة محصورة في جانب

(١) المغني (١٥٢/٩-١٥٣).

(٢) أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة للميني (٢٥٠-٢١٥).

(٣) رواه البيهقي في سننه، كتاب الدعوى والبيّنات، باب البينة على المدعى (٢٥٢/١٠) صححه الألباني في إرواء الغليل ٥٣٥/١.

(٤) رواه البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيّنات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢٥٢/١٠)، وقال ابن تيمية في الفتاوى، (٣٩١/٣٥)، ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠٩.

المدعي، واليمين في جانب المنكر، وأن الشاهد واليمين ليسا بينة ولا يمينا للمدعى عليه، وإثباتها لإثبات لطريق ثالث لم يأت في الشرع.

رد الجمهور على الاستدلال بهذه الأحاديث بقولهم: الأحاديث التي تجعل البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه لم تصح؛ لأن روايتها ضعاف قال ابن تيمية: "وأما الحديث المشهور في السنة الفقهاء البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" فهذا قد روي أيضاً لكن ليس إسناداه في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة^(١)، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره، فإنهم يرون اليمين دائماً في جانب المنكر حتى في القسمات يحلفون المدعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يرون اليمين على المدعى عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث، وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام، وفقهاء الحديث وغيرهم مثل ابن جريج والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم: فتارة يحلفون المدعي، وتارة يحلفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك سنن رسول الله ﷺ^(٢).

ومع التسليم بصحته وإفادته حصر البينة في جانب المدعي، واليمين في جانب المدعى عليه فإن القضاء بالشاهد واليمين لا يكون إثباتاً لطريق ثالث غير هذين الطريقين، لأن الحديث أثبت البينة والشاهد واليمين نوع من أنواع البينة.

ثانياً: أما الاستدلال بحديث الأشعث بن قيس. حينما قال له رسول الله ﷺ: "شاهداك أو يمينه"^(٣) حيث خيره بين أمرين لا ثالث لهما، والتخيير يمنع تجاوزهما والجمع بينهما.

فغير مسلم أن القضاء بالشاهد واليمين تجاوز لتخيير الرسول له بين البينة أو اليمين لأن قول الرسول ﷺ: "شاهداك أو يمينه" نص منه على أهم

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢٨٣/٥) عن هذه الأحاديث: إسنادها حسن.

(٢) الفتاوى (٣٩١/٣٥-٣٩٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، فتح الباري (٢٨٠/٥)، وصحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٨/٢).

وعلى هذا لا يتم الاستدلال لهم بالحديث، إذ البينة أعم من الشاهدين.

الترجيح:

وقال ابن القيم: "قال أبو عبيد: وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله ﷺ،

(١) انظر الطرق الحكمية (٧٧-٨٧)، وانظر أيضا ما قاله ابن القيم في الطرق الحكمية (١٤٣-١٥٠)، فإنه كلام نفيس يزيل عنك الإشكال. ومنه ومن كلام شيخ الإسلام يظهر أنه لا معارضة بين الآية وبين أحاديث الحكم باليمين مع الشاهد، ثم لو قلنا: إن الآية فيما يحكم به الحاكم فلا منافاة بينهما ألبتة. وذلك أنه لم ينف الله الحكم بالشاهد واليمين في الآية ولم يثبت، وإنما سكت عنه. وأثبتته السنة، ومثل ذلك كثير في الشريعة لمن تتبعه. وكيفيك مثلاً لذلك قوله تعالى: **چ ث ذ ث ذ** (٢٤/٤)، ولم يذكر قبله تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وإنما حرم الجمع بينهما في السنة. والله تعالى أعلم.

واقترعوا لأثره، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف، إنما هو غلط في التأويل حينما لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهراً فظنوه خلافاً، وإنما الخلاف: لو كان الله حذر اليمين في ذلك، ونهى عنها، والله تعالى لم يمنع من اليمين، إنما أثبتها في الكتاب إلى أن قال: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١) وأمسك ثم فسرت السنة ما وراء ذلك".^(٢)


وقال الشوكاني: "وجميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العملية، أو أقل نصيب من إنصاف، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾"^(٣)^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية [٢٨٢].

(٢) الطرق الحكيمة (٦٨).

(٣) سورة البقرة: الآية [٢٨٢].

(٤) نيل الأوطار (٢٩٦/٨).



المبحث الثاني
في المظالم وما وقع بين الناس وولاتهم
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: ما جاء في رفع الظلم وإقامة العدل.
المطلب الثاني: النظر في شكاوى الناس من وولاتهم.

المطلب الأول

ما جاء في رفع الظلم وإقامة العدل

الأثر الأول:

عن عوانة بن الحكم أن سعيد بن العاص قال: من رأى منك الهلال؟ وذلك في فطر رمضان، فقال القوم: ما رأينا، فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص قد رأيت فقال له سعيد بن العاص بعينك هذه العوراء رأيت من بين القوم فقال له هاشم تعيرني بعيني العوراء وقد فقئت في سبيل الله وأنت ترعى البهم فبلغ ذلك سعيد بن العاص فأرسل إليه فضربه وحرق داره فخرجت أم الحكم بنت عتبة بن أبي وقاص، وكانت-فيما بلغنا- من المهاجرات، ونافع بن أبي وقاص حتى قدما المدينة، فذكرا لسعد بن أبي وقاص ما صنع سعيد بهاشم، فأتى سعد عثمان بن عفان فأخبره فقال له عثمان: لكم سعيد بهاشم، تضربوه كما ضربه ولكم دار سعيد تحرقونها كما أحرق داركم فخرج عمر بن سعيد وهو يومئذ غلام حتى أشعل النار في باب دار سعيد بالمدينة فأرسلت عائشة إلى سعد تطلب إليه أما كف، فكف^(١)

لم أقف على حكم هذا الأثر.

الأثر الثاني:

عن الشعبي أن رجلا من بني أمية غصب رجلا من أهل اليمن إبلا له، فجاء الرجل إلى عثمان، فقال: يا أمير المؤمنين! إن فلانا غصبني إبلي، فقال عثمان: نحن نرد عليك إبلك بفصالها، قال، إذن لا تبلغوا وادي حتى تهل فصالها وتنقطع ألبانها، فأومى إليه بعض القوم فقال: قل اجعل بيني وبينك عبدالله بن مسعود، فنظر عثمان ﷺ، فإذا هو بابن مسعود في غمار الناس، فقال: قل فيها يا أبا عبد الرحمن... فقال عبدالله: إنك إن دفعت إليه إبله هاهنا لم تبلغ واديه حتى تنقطع ألبانها وتهلك فصالها، ولكن ادفع إليه إبله بألبانها وفصالها بواديه.^(٢)

إسناده منقطع بين الشعبي وعثمان، لم يثبت أحد سماعه منه.^(٣)

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، أبو سهل الساعدي ٣٢/٥.

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة (١٠٥٢/٣-١٠٥٣)

(٣) انظر: الكواكب النيرات ص ٣٢٧.

الأثر الثالث:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْطُوا الْقَوْدَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَلَمْ يُسْتَفَدَ مِنْهُمْ وَهُمْ سَلَاطِينُ. ^(١)

حكم الأثر: ضعيف ^(٢).

فقه الأثر: يستفاد من الآثار أن على الحاكم أن يأخذ من الظالم حق المظلوم، وأن يقتضى من الولاية إذا كان منهم ظلم للرعية، بل إنهم كانوا يعطون القود من أنفسهم ولكن الناس لم يقيدوا منهم، لعفوهم عنهم بعوض أو بدون عوض مع أن كل ما فعلوا بالمستفيد كان من باب تأديب الراعي للرعية على خطأ أو سوء أدب أو غير ذلك مما يرتكبه الناس، وهو جائز للإمام بلا شك ولكنهم لشدة ورعهم وخشيتهم من الله أعطوا القود فيها من أنفسهم.

أما إذا ظلم الوالي أحداً من الرعية، فأذاه بغير حق في نفسه أو عرضه أو ماله أو اعتدى عليه في عقوبته فلا بد له أن يعطى القصاص من نفسه أو يرضيه فإن ظهور المسلمين حمى لا يحل لأحد أن يجرح أحداً. ^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء – رحمهم الله -.

● فقد اتفق العلماء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة بضرورة أخذ القود من السلطان، بل هو معاقب بجميع ما ارتكبه من مسببات الحدود والجنايات وغيرهما. ^(٤)

(١) أخرجه أبو داود ح (٤٥٣٧)، وأحمد ح (٢٨٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ح (٩٨٠).

(٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ح (٩٨٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣١٩/١).

(٤) انظر: فتح القدير (٢٧٧/٥)؛ تبیین الحقائق (١٨٧/٣)، بحر الرائق _ (٢١/٥)، واستثنى الحنفية: وقالوا إن الإمام الذي ليس فوقه إمام بأنه لا تجري عليه الحدود أما القصاص والأموال فهو مطالب كسائر الناس، انظر: المراجع السابقة.

المدونة الكبرى (٥٧/١٦)؛ مواهب الجليل (٢٩٧، ٢٦٩، ٢٤٢/٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٦/٢) ونقل الإجماع على ذلك، مغني المحتاج (١٥٢/٤)، المذهب (١٧٧/٢)، الأم (٤١/٦)، الإقناع، للشربيني (١٧٢/٢)، كشاف القناع (٥١٨/٥)، المغني (٢٨٣/٨)، إعلام الموقعين (٣١٩/١) التشريع الجنائي الإسلامي (٣٢٣-٣١٩/١).

استدلوا بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يخص شخصا عن آخر.
وأما السنة: فمنها:

- ١- روى أبو سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئا أقبل رجل، فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول الله ﷺ: تعال، واستقد، فقال: بل عفوت يا رسول الله.^(٢)
- ٢- قوله ﷺ "المؤمنون تكافأ دماؤهم".^(٣)

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أخذ القود من ولي الأمر.

أما الآثار، فمنها:

- ١- ما رواه الإمام الشافعي، قال: بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، ولي رجلا، على اليمن فأتاه رجل أقطع اليد والرجل، فذكر أن والي اليمن ظلمه، فقال: لئن كان ظلمك، لأقيد لك منه.^(٤)

وجه الاستدلال: يدل الأثر على أن الوالي مسؤول عما ارتكبه من الظلم فيستقاد منه.

- ٢- وما روي: أن عاملا لعمر ضرب رجلا فأقاده منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين! أتقيد من عمالك؟ قال: نعم، قال: إذن، لا نعمل لك، قال: وإن لم تعملوا قال: أو ترضيه، قال: أو أرضيه^(١)

• [راجع مذكره الشيخ عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي حول هذه المسألة ص ٣٥٣-٣٥٥]

- (١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
- (٢) رواه أبو داود في سننه، باب القود من الضربة وقص الأمير (٦٧٤/٤)، والنسائي، باب القود في الطعنة (٣٢/٨)، ضعيف سنن النسائي رقم (٤٧٧٣).
- (٣) سنن أبي داود، باب أيقاد المسلم بالكافر (٣٠٣/٤)، والنسائي، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٢٤/٨)، صحيح سنن النسائي رقم (٤٧٤٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤٩/٨)، وانظر: القرطبي (٢٥٦/٢)، الإشراف (٧٧/٣)، الأم (٤١/٦).

٣- ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دخل على غلام له لم يعلف ناقة فرأى في علفها ما كره فأخذ بأذن غلامه معركها ثم ندم فقال لغلامه: اقتص فأبى الغلام، فلم يدع حتى أخذ بأذنه، فجعل يعركه فقال له عثمان: شد حتى ظن أنه قد بلغ منه، مثل ما بلغ منه، ثم قال عثمان رضي الله عنه: واهاً لقصاص قبل قصاص الآخرة.^(٢)

وجه الاستدلال: تدل الآثار على أن القصاص يجري مع السلطان ورعيته.

أما المعقول: فلأنهما حران مسلمان ليس بينهما إيلاء فيجري بينهما القصاص كسائر الرعية.^(٣)

قال ابن المنذر: "ليس بين العمال والعامة فرق فيما يجب لبعضهم على بعض من القصاص يدل على ذلك الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤)، وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: المؤمنون تكافأ دماؤهم".^(٥)

(١) المصنف لعبد الرزاق (٩/٤٦٤-٤٦٥)، سنن داود (٤/٦٧٤)، وانظر: الجامع لأحكام للقرطبي (٢/٢٥٧)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣/٢٠٨)، المغني (٨/٢٨٣)، وقال: إن أبا بكر وعمر كانا يقيدان من نفسيهما انظر: إعلام الموقعين (١/٣١٩).

(٢) تاريخ المدينة (٣/١٠١٨).

(٣) انظر: المغني (٨/٢٨٣).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٥) انظر: المغني (٨/٢٨٣).

المطلب الثاني النظر في شكاوى الناس من ولاتهم

عن عَلِيٍّ سَمِعَ هُشَيْمًا ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ (١) فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فَأَخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه ، يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. (٢)

فقه الأثر: يستفاد من الأثر وإن كان لم يرد على سبيل القضاء وإنما على سبيل الإرشاد وذلك لما بينهم من الود والاحترام إلا أن عثمان رضي الله عنه أمر أبا ذر بالخروج من المدينة والمكث بالربذة. (٣) فوجب عليه السمع والطاعة.

وقد استجاب رضي الله عنه مباشرة. كما ورد عنه في الأثر.

قال ابن حجر وهو يذكر فوائد هذا الحديث قال: "وفيه تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من

(١) الربذة: تقع بني السليلة وماوان، على طريق الحاج المعروف بدرب زبيدة وهي اليوم خراب، وبقياء آثار برك في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية، والحناكية بلدة على مائة كيلومتر من المدينة على طريق القصيم، وتبعد الربذة شمال مهد الذهب (معدن بني سليم سابقاً) على مائة وخمسين كيلومتراً.
انظر: معجم الجغرافية (ص ١٣٥-١٣٦).

(٢) صحيح البخاري، الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٢٧١/٣) (١٤٠٦).

(٣) وقيل: أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره رضي الله عنه قاله الحافظ في الفتح (٢٧٤/٣).

ورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: [بعد استعراض الطبري للخلاف حول المال الذي أدبت زكاته، هل يدخل في الاكتناز أم لا؟ نخلص من الموضوع بقوله: إن خلافاً حصل بين معاوية وهو وال على الشام مع أبي ذر لأنه تشدد في الأوجه التي يسمح لولي الأمر في أن يأخذ فيها شيئاً غير الزكاة، فلما قدم على المدينة وجد كثيراً من المضايقات بسبب خلافه مع معاوية على تلك الفتوى فاستشار عثمان رضي الله عنه فأشار عليه بالانزواء بالربذة.

قال القرطبي: إن سبب ذلك هو استمرار الجد وفراغ خزينة المسلمين فنهوا في مثل تلك الحالة عن إمساك شيء من الأموال زائد عن الحاجة للمسغبة التي حلت بالمسلمين، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في ذلك الوقت. ويستنتج من هذا، مدى ما وصلت إليه حرية الرأي بين الصحابة ثم خلافتهم في المسائل الظنية بحسب أدوات التفسير التي استخدمها كل واحد منهم بحسب قناعاته من أدلته.

المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه، لأن كلا منهما كان مجتهداً.^(١)

إن السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، أمر مجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة معدود من جملة مباحث الاعتقاد عند السلف الصالح رضوان الله عليهم قل أن يخلو كتاب من كتبهم من تقرير ذلك لما علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمام ولا إمام إلا بسمع وطاعة، وقاعدة السلف في طاعة ولادة الأمور معروفة، وهي زيادة الاعتناء بها كلما ازدادت حاجة الأمة إلى ذلك سداً لباب الفتنة وإيصادا لطريق الخروج على الولاة الذي هو أصل فساد الدنيا والدين.

نقل ابن حجر - رحمه الله - الإجماع على وجوب طاعة السلطان فقال: قال ابن بطال: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء".^(٢)

ونقل الإمام النووي^(٣) - رحمه الله - الإجماع على ذلك فقال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقه ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق".^(٤)

وقال الإمام أحمد: "ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق".^(٥)

ويقول ابن بطة العكبري^(٦): "ثم من بعد ذلك الكف والقعود عن الفتنة ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا". قال ذلك بعد قوله "... وحذر

(١) فتح الباري (٢٧٥/٣).

(٢) فتح الباري (٧/١٣).

(٣) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي أبو زكريا، ولد بنوى عام ٦٣١ هـ، له تهذيب الأسماء واللغات والمنهاج في شرح مسلم، ورياض الصالحين، والأربعون النووية، ومختصر أسد الغابة وغيرها.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٤٩/٨).

(٤) شرح النووي (٢٢٩/١٢).

(٥) أصول السنة (٤٦/١).

(٦) العكبري: هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة عالم بالحديث فقيه من كبار الحنابلة: من أهل عكبرا مولداً ووفاة (٢٠٣ هـ - ٣٨٧ هـ). رجل إلى مكة والتغود والبصرة وغيرها في طلب الحديث ثم لزم بيته أربعين سنة، فصنف كتبه

منه من أهل البدع والزيغ مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمة منذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا".^(١)

والأدلة على وجوب طاعة ولادة الأمر وعدم الخروج عليهم كثيرة جداً منها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾.^(٢)

قال أبو جعفر الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولادة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولادة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة...".^(٣)

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني".^(٤)

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: "إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض".^(٥)

الدليل الرابع:

وهي تزيد على مائة منها: الشرح وإلا بآء على أصول الديانة، السنن، والتفرد والعزلة، وفي رثائه البيت المشهور من قصيدة لتلميذه ابن شهاب:

هيهات أن يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل

الأعلام للزركلي (١٩٧/٤).

(١) الشرح والإبانة (ص ١٧٥).

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) تفسير الطبري (١٥٣/٤).

(٤) رواه البخاري، باب قوله تعالى: "وأطيعوا الله..." ٢٦١١/٦ برقم [٦٧١٨].

(٥) رواه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اصبروا حتى تلقوني على الحوض" ٣٨١/٣ برقم [٣٥٨٢]. ومسلم، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام ١٠٨/٣ (٢٤٩٣).

عن أبي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة قال فضرب فخذي ضربةً أوجعتني وقال سألت أبا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلةً قال وقال عبد الله ذكر لي أن نبي الله ﷺ ضرب فخذي أبي ذر".^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (.... ولهذا روي أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك... فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال".^(٢)

(١) رواه مسلم، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ١٢١/٢، برقم [١٥٠٣].

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٠-٢٩١).